المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 34 بتاريخ 26 يناير 2024
بشأن اقصاء شركة من المنافسة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على شكاية شركة "....." المتوصل بها بتاريخ 10 أكتوبر 2023؛

وعلى الرسالة الجوابية للوكالة ..... المتوصل بها بتاريخ 10 نونبر 2023؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى نظام صفقات الوكالة ..... المصادق عليه في شهر نونبر 2015؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 21-1982 صادر في 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021) يتعلق بتجريد مساطر الصفقات العمومية والضمانات المالية من الصفة المادية؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 26 يناير 2024.

أولا : المعطيات

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، نازعت شركة "....." في قرار الوكالة ..... القاضي بإقصاء عرضها من المنافسة في طلب العروض رقم 2023/...../2024 واعتبرته غير مشروع؛

وتضيف الشركة المشتكية أن الوكالة، أعلنت عن طلب عروض في أواخر شهر يونيو سنة 2023 رقم 2023/...../2224 الحصة رقم 2، مع إجبار المتنافسين أن يقدموا عروضهم طبقا لمقتضيات المادة 41 من قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 21-1982 صادر في 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر

2021) يتعلق بتجريد مساطر الصفقات العمومية والضمانات المالية من الصفة المادية الذي يحدد للمتنافسين كيفية تقديم عروضهم بصيغة رقمية إلكترونية حصريا ولا يقبل أي إضافة ورقية للملف؛

وتؤكد الشركة المشتكية أنها قدمت عرضا متكاملا ومصحوبا بجميع الوثائق المطلوبة بما فيها منشورات الموردين « les catalogues des fournisseurs »، إلا أن صاحب المشروع أبلغها بالقرار القاضي بإقصائها من المنافسة بسبب أن ملف منشورات الموردين يجب أن يسلم ورقيا وليس بطريقة الكترونية كما تنص عليه المادة 41 من قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 21-1982 المذكور أعلاه؛

وتضيف المشتكية أن هناك تناقض بين المواد المنصوص عليها في دفتر التحملات ففي صفحته رقم 16 المادة (17-1)، التي جاءت لتحديد شروط إيداع وسحب ملفات المتنافسين، تنص بشكل واضح ومسطر عليها أنه "لا يقبل أي ملف تكميلي ورقي وأن هذه المنافسة تدبر بصيغة إلكترونية حصريا، أما في الصفحة رقم 3 فقد كتب في دفتر التحملات بصيغة غير واضحة وغير مسطر عليها "أن المنشورات يجب وضعها في ملف ورقي."

وفي معرض جوابها على رسالة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 338/23 بتاريخ 18 أكتوبر 2023، أكدت الوكالة على أن مقتضيات نظام الاستشارة نصت صراحة على إيداع الإشعارات والمنشورات بمكتب الضبط بشكل ورقي بشكل منفصل عن ملف تقديم طلب العروض؛

وأضافت الوكالة المعنية أنها صرحت بموجب الإعلان المتعلق بطلب العروض موضوع الشكاية على التأكيد أن الإشعارات والمنشورات يجب تسليمها في ظرف مغلق بشكل منفصل عن ملف التقديم وإيداعها في مكتب ضبط لوكالة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 34 من النظام الخاص بصفقات هذه المؤسسة؛

كما يؤكد صاحب المشروع على أن المشتكي لم يقم بتقديم أي طلب توضيحات في الآجال القانونية (سبعة أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة)، كما ينص على ذلك النظام الخاص بصفقات الوكالة، إضافة إلى أن قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 21-1982 المذكور أعلاه، ليس فيه ما يمنع بأن بعض الوثائق يمكن أن تودع ورقيا بموازاة مع الإيداع الإلكتروني.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن الشركة المشتكية تطعن في القرار القاضي بإقصاء عرضها من المنافسة المتعلقة بطلب العروض رقم 2023/...../2224 (الحصة رقم 2) المعلن عنه من طرف الوكالة .....، بدعوى أن إقصاء عرضها من طلب العروض المذكور أعلاه غير مشروع؛

وحيث وباستقراء الوثائق المتوصل بها من طرفي النزاع، يتضح أنه تم إقصاء عرض الشركة المشتكية لعدم ايداع منشورات الموردين « les catalogues des fournisseurs » ورقيا بمكتب الضبط، وأنها قامت بتقديمها بطريقة إلكترونية ؛

وحيث إن الشركة المشتكية أودعت منشورات الموردين بشكل إلكتروني دون الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في الإعلان المتعلق بطلب العروض موضوع الشكاية، والذي أكد فيه صاحب المشروع ضرورة إيداع هذه المنشورات ورقيا بمكتب ضبط الوكالة؛

وحيث إن قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 21-1982 صادر في 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021) يتعلق بتجريد مساطر الصفقات العمومية والضمانات المالية من الصفة المادية، لا يقضي بما يمنع من إيداع بعض الوثائق المتعلقة بعروض المتنافسين بشكل ورقي؛

وحيث، إن نظام الاستشارة المتعلق بطلب العروض موضوع الشكاية حدد في الصفحتين 3 و 16 بكيفية واضحة طريقة إيداع ملف طلب العروض؛

وحيث إن الشركة المشتكية لم تقم بمراسلة الوكالة بشأن ملاحظاتها المتعلقة بوجود تناقض في بنود نظام الاستشارة؛

وحيث إن الشركة المشتكية اطلعت ووافقت على ما هو منصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة ونظام الاستشارة لطلب العروض موضوع الشكاية؛

وعليه، فإن القرار القاضي بإقصاء الشركة من المنافسة لعدم احترامها أحد بنود نظام الاستشارة يعتبر مشروعا ومبنيا على أساس قانوني سليم؛

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسوطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن قرار إقصاء عرض شركة "....." من المشاركة في طلب العروض موضوع الشكاية، كان مشروعا لعدم احترامها لبنود نظام الاستشارة، وأن شكاية الشركة غير مرتكزة على أساس قانوني.